

إتیم لاقه

## الطعن على حكم الإثبات

---

المبدأ :

- لا يجوز الطعن على حكم الإثبات كالحكم بسماع الشهود أو ندب خبير استقلالا بل يتعين التريث إلى أن يتم الطعن فيه مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة .

جلسة 1991/6/12  
رقم القضية 1991/44

3- مؤدى نص المادة 26 من قانون المرافعات أن قاضي الأمور المستعجلة هو أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى أو الصغرى وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة للحق المتنازع عليه وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية .

برئاسة الأستاذ/ حمدان مصطفى العبدالله -  
نائب رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية الأستاذ/ علي أحمد الاختيار - نائب  
رئيس محكمة الاستئناف

والأستاذ/ مبارك خليفه العسيري - قاضي محمد  
الاستئناف

( 16 )

4- معيار جواز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وقيل صدور الحكم المنهي الخصومة كلها، ينعقد لواحد من الأحكام التالية (الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري) .

5- إذا كان الحكم متعلقاً بالإثبات كالحكم بسماع الشهود أو نذب خبير.. أو متعلقاً بسير الإجراءات كالحكم بضم قضية أو قاطعاً برفض دفع شكلي أو برفض الدفع بعدم القبول أو الحكم في مسألة فرعية، فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال وإنما يتعين التريث إلى أن يتم الطعن فيه مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع  
على الأوراق والمداولة :

1- حكم. " الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها".

2- حكم. " الأحكام التي يجوز الطعن فيها".

3- قاضي. " سلطة قاض الأمور المستعجلة".  
محكمة الموضوع .

4- حكم. " معيار جواز الطعن في الأحكام  
الصادرة أثناء سير الخصومة ".

5- إثبات. " الحكم المتعلق بالإثبات " .

1- مقتضى نص المادة 156 من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة سواء كانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات ، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها .

2- الحكم الذي تنتهي به الخصومة كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى أو سقوط الخصومة أو قبول تركها، يجوز الطعن فيه على استقلال لأنه لم يعد صدور خصومة أخرى مطروحة على المحكمة التي أصدرته .

حيث أن وقائع الدعوى - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وبالقدر اللازم للفصل في جواز الاستئناف تتحصل في أن .... و.... (المستأنف ضدهما - هما إيرانيا الجنسية) أقاما الدعوى رقم 1112 سنج 1990م أمام محكمة أول درجة (المحكمة المدنية الكبرى) ضد ... (المستأنف وهو قطري الجنسية ) بطلب الحكم - وبصفة مستعجلة - بندب خبير تكون مهمته الانتقال إلى مقر شركة ... الموضحة بالأوراق ، وإثبات حالتها وكافة موجوداتها من آلات ومعدات وماكينات ومواد رخام ، وتبيان وصف دقيق لكل ذلك ، وحصر الدفاتر المحاسبية والأوراق والمستندات ، وبالجملة حصر وجرد كل هذه الأشياء وبيان معالمها وبالقدر اللازم للمحافظة على تلك المعالم والأوصاف ، وأن يكون ذلك في حضور الخصوم جميعاً والتصريح له بسماع ما عساه أن يكون لديهم من ملاحظات أو شهود ، وإلزام المدعي عليه بالمصروفات. وذلك على سند من أنهما أسهما مع المدعي عليه في إنشاء ذلك المصنع ليكون مملوكاً لهم مثالثة بينهم . وبعد أن باشر المصنع نشاطه ، جنح المدعي عليه لاغتياح حقوق المدعيين منتهزا فرصة عدم جواز اشتغالهما بالتجارة قانوناً باعتبارهما أجنيبين، وحال بينهما وبين المصنع وأعلن في الصحف باعفائهما من الأعمال التي كانت موكلة إليها ، ومدعياً بأنه المالك الوحيد للمصنع. وتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها - وفيها حضر كل طرف بوكيل عنه. وبجلسة 1991/1/12م قدم الحاضر عن المدعي عليه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لهما في رفع الدعوى فضلاً عن أن موكله هو المالك الوحيد للمصنع وليس مجرد شريك فيه. وبجلسة 1991/2/18م قضت محكمة أول درجة حضورياً وبصفة مستعجلة:

أولاً : برفض الدعوى المبدي من المدعي عليه الدفع بعدم قبول الدعوى .

ثانياً: بندب الخبير الذي يتفق عليه الخصوم وذلك للإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والانتقال إلى المصانع الفنية للرخام وإثبات حالتها وكافة موجوداتها من آلات ومعدات وماكينات ومواد رخام، وحصر الدفاتر والأوراق والمستندات المحاسبية وجردها في حضور الخصوم. وصرحت للخبير في سبيل أداء المأمورية .... وعلى الخبير تقديم تقريره إلى ما قبل جلسة 1991/4/21م وأبقت الفصل في المصروفات.

وحيث أن الحكم المذكور لم يصادف قبولا لدى المدعي عليه ، فطعن عليه بالاستئناف المائل بصحيفة وردت قلم الكتاب بتاريخ 1991/3/6م وطلب في ختامها - وبصفة مستعجلة - بقبول الاستئناف شكلاً - وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بكامل بنوده واعتباره كأن لم يكن ، والقضاء : أصلياً- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة. واحتياطياً- بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مع إلزام المستأنف ضدهما بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي. واستند في ذلك إلى الأسباب المبينة بهذه الصحيفة.

وحيث أن الدعوى الاستئنافية تداولت أمام المحكمة الراهنة بجلسة 1991/4/3م وفيها حضر كل بوكيل عنه وصمم الحاضر عن المستأنف على ما جاء بصحيفة الطعن. وقدم الحاضر عن المستأنف ضدهما مذكرة ردد فيها ما سبق أن أبداه من فداع أمام محكمة

أول درجة، وأشار فيها إلى أن الحكم المطعون فيه بني على أسباب صحيحة وقوية ، وأن ثمة استئناف آخر قيد برقم 1991/26 ومنظور أمام الدائرة الراهنة ومتعلق برفض دعوى الحراسة المرفوعة من ذات المستأنف عليهما ضد نفس المستأنف الحالي ويتداول مع الاستئناف الراهن في جلسة واحدة ومتروك أمره لعدالة المحكمة. وطلب في ختام مذكرته الحكم برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب محاماة. وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة 1991/5/29 ، ثم أمرت بمد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام الإطلاع والمداولة.

وحيث أن المادة 156 من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، سواء أكانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات ، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ". تنص المادة 25 من ذات القانون على أن " تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة المدنية الكبرى ومن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية الكبرى ". وتنص المادة 26 - التالية - على أن " يكون قاضي الأمور المستعجلة أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى المقررة أمام تلك المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة ، مع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل

إذا رفعت إليها بطريق التبعية .... ويرفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف المختصة وفقا للمادتين السابقتين " وتنص المادة 166 من قانون المرافعات على أن " استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة 169". ومفاد ذلك - أن المعيار الوحيد لجواز الطعن في الحكم الصادر أثناء سير الخصومة - وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها - أن يكون واحدا من أربعة أحكام هي الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. وبديهي أن المقصود بالأحكام الأربعة المذكورة هي الأحكام التي تصدر من قاضي الموضوع دون الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة. فإذا كان الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع - ولا تنتهي به الخصومة كلها - متعلقا بالإثبات ( كالحكم بسماع الشهود أو بنذب خبير أو انتقال المحكمة للمعاينة) أو متعلقا بسير الإجراءات كالحكم بضم قضية إلى أخرى أو كان قاطعا برفض دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو الحكم في مسألة فرعية- فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال وإنما يتعين التريث إلى أن الطعن فيه مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها . أما الحكم الذي تنتهي به الخصومة (كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو بسقوط الخصومة أو بقبول تركها ) فيجوز الطعن فيه على استقلال لأنه لم يعد بعد صدوره خصومة أخرى مطروحة على المحكمة التي أصدرته .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم - لما كان الحكم المطعون فيه - بشقيه - صادرا من

وحيث أن غرم التداعي يقع عبئه على من  
خسر الدعوى - ومن ثم تعين إلزام المستأنف  
بمصرفات هذا الاستئناف شاملة مقابل أتعاب  
المحاماة .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا - وبصفة  
مستعجلة - بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن  
حكم غير قابل له ، وألزمت رافعه بمصرفاته  
وبمبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم  
الموافق 1991/6/12م.

محكمة أول درجة أثناء سير الدعوى، ولم تنته  
به الخصومة بعد ، إذ لا تزال الخصومة  
مطروحة على تلك المحكمة حتى يقدم الخبير  
تقريره ، ثم يفسح المجال أمام الطرفين لإبداء  
ملاحظتهما على هذا التقرير، وتفصل محكمة  
أول درجة في هذه الملاحظات وعلى ضوءها  
تصدر حكمها الأخير بما تراه ، ويتعلق الشق  
الأول من الحكم برفض الدفع بعدم قبول  
الدعوى، كما يتعلق الشق الثاني بإجراءات  
الإثبات، وكلا الشقين لم ينهيا الخصومة بعد أمام  
محكمة أول درجة كما سلف بيانه - ومن ثم  
يكون الطعن عليه بالاستئناف المائل غير جائز  
قانوناً . لما كان ذلك - وكان الحاضر عن  
المستأنف ضدهما لم يدفع لا في مرافعته  
الشفوية أو المكتوبة بعدم جواز الاستئناف، إلا  
أن المحكمة تملك أن تتعرض لهذه المسألة من  
تلقاء نفسها باعتبارها من الأمور التي تتعلق  
بالنظام العام .